



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission

تنظيمات تأسيس وتقديم خدمات الاتصالات في العقارات

الإصدار الثالث

أغسطس ٢٠٢٤م

جدول ضبط النسخ

النسخة	تاريخ الإصدار
قواعد توفير وتنفيذ البنى التحتية للاتصالات وتقنية المعلومات في مناطق التطوير الجديدة الإصدار الأول	يونيو ٢٠١٨م
تنظيمات البنية التحتية للاتصالات في مناطق التطوير الجديدة الإصدار الثاني	فبراير ٢٠٢٤م
تنظيمات تأسيس وتقديم خدمات الاتصالات في العقارات الإصدار الثالث	أغسطس ٢٠٢٤م

جدول المحتويات

1.	مقدمة	٤
2.	التعريفات	٤
٣.	نطاق تطبيق الوثيقة التنظيمية:	٦
٤.	خدمات الاتصالات خارج المباني والمنشآت:	٦
5.	خدمات الاتصالات داخل المباني والمنشآت:	٨
6.	خدمات الاتصالات في المشاريع الضخمة	١١
7.	أحكام عامة:	١٣

ملحق (أ) متطلبات خدمات الاتصالات خارج المباني

ملحق (ب) متطلبات خدمات الاتصالات في المباني

بناء على نظام الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٦) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٤٣هـ ولائحته التنفيذية (اللائحة) وبناء على المهام التنظيمية المسندة إلى الهيئة بموجب تنظيم الهيئة (التنظيم)، وأخذاً بالاعتبار احتياجات وتنظيم أسواق الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة، وتحقيقاً للأهداف الواردة في المادة الثانية من نظام الاتصالات وتقنية المعلومات ومن ذلك تلك المتعلقة بتطوير قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات بما يؤدي إلى رفع كفاية خدماته وتطوير بنيته التحتية، ومواكبة للنمو السكاني والاقتصادي في المملكة العربية السعودية؛ أصدرت الهيئة هذه الوثيقة بهدف تنظيم إجراءات تأسيس وتقديم خدمات الاتصالات وتحديد مسؤوليات المطورين ومقدمي الخدمة في العقارات؛ وذلك لتمكين نشر شبكات الاتصالات في تلك العقارات بالوقت المناسب وبكفاءة اقتصادية، من خلال التأسيس المشترك ومشاركة البنية التحتية وتقليل الأعمال المدنية والحد من آثارها البيئية والاجتماعية، ووضع معايير عامة لتنفيذ أعمال الشبكة، وتقديم خدمات الاتصالات في العقارات بجودة عالية، ووضمان وصول مقدمي الخدمة إلى العقارات بشكل عادل لتقديم خدمات الاتصالات وتعزيز المنافسة التي توفر مستويات عالية من الأداء والخيارات للمستخدمين.

٢. التعريفات

إن الكلمات والعبارات التي تم تعريفها في نظام الاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة التنظيمية الأخرى سيكون لها نفس المعنى عند استخدامها في هذه الوثيقة، كما يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المقترنة بها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١-٢ "مقدم الخدمة": مقدم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات المرخص له من الهيئة.
 - ٢-٢ "مقدم الخدمة المستضيف": مقدم الخدمة المرخص له من الهيئة؛ الذي يقوم بإنشاء وتشغيل البنية التحتية لخدمات الاتصالات وتقديمها لمقدمي الخدمة الآخرين.
 - ٣-٢ "مقدم الخدمة الضيف": مقدم الخدمة المرخص له من الهيئة؛ الذي يستفيد من البنية التحتية لخدمات الاتصالات من مقدم الخدمة المستضيف لغرض تقديم خدمات الاتصالات إلى المستخدم النهائي.
 - ٤-٢ "المطور": هو الشخص المعني بتطوير العقارات من خلال أي من الآتي:
 - ١-٤-٢ تهيئة الأراضي للاستخدام السكني، التجاري، الصناعي، الحكومي أو لأي غرض آخر خاص أو عام (مطور الأراضي).
 - ٢-٤-٢ إنشاء وتشبيد المباني (مطور المباني).
- وقد يكون مالك العقار هو المطور نفسه ويكون مسؤولاً عن مراعاة المقاييس الخاصة بالبناء وتطوير الأراضي في المملكة.

- ٥-٢ "المباني والمنشآت": كل مشيد قائم بذاته ومثبت على الأرض بصفة دائمة أو مؤقتة ومعد للاستخدامات السكنية، أو التجارية، أو الصناعية، أو الحكومية، أو لأي غرض آخر.
- ٦-٢ "البنية التحتية": منظومة مادية مستخدمة لتوفير الخدمات ذات العلاقة بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، بما في ذلك المرافق والشبكات والأجهزة.
- ٧-٢ "البنية التحتية الخارجية": يقصد بها المنظومة المادية اللازمة لتمديد شبكات الاتصالات خارج المباني؛ وتشمل مسارات تمديد كوابل الاتصالات (Ducts)، وغرف وفتحات التفتيش، إضافة إلى كافة الأعمال المدنية المرتبطة بها.
- ٨-٢ "البنية التحتية الداخلية": يقصد بها المنظومة المادية التي تمكن من إيصال خدمات الاتصالات إلى داخل المبنى وجميع أرجائه المختلفة؛ وتتضمن نقاط إنهاء شبكات الاتصالات، وهياكل التوزيع، وروافع الكوابل، وغرف ومساحات الاتصالات، ومسارات تمديد كوابل الاتصالات، وكوابل الاتصالات، وجميع الأعمال المرتبطة بها.
- ٩-٢ "المحطات القاعدية": التجهيزات المستخدمة للأعمال الراديوية ومعالجة الإشارة بهدف توفير خدمات الاتصالات المتنقلة.
- ١٠-٢ "الربط بشبكات الاتصالات العامة": قيام مقدم الخدمة المرخص له من الهيئة بإنشاء شبكة الاتصالات والبنية التحتية اللازمة لربط العقار بشبكات الاتصالات العامة التابعة له أو لمقدم خدمة آخر.
- ١١-٢ "تشغيل العقار": إذن بإشغال العقار يصدر من الجهاز البلدي أو الجهة المعنية بذلك.
- ١٢-٢ "النطاق العمراني": هي الحدود المعتمدة بقواعد النطاق العمراني والصادرة من وزارة البلديات والإسكان والتي توضح مراحل التنمية العمرانية المختلفة، وحد حماية التنمية، وتمثل الحدود الملائمة لتوطين الأنشطة الحضرية، واستيعاب النمو العمراني خلال فترة زمنية محددة.
- ١٣-٢ "المشاريع الضخمة": هي العقارات التي تحقق أي من التالي:
- ١-١٣-٢ مساحة أرض إجمالية تتجاوز (500,000) متر مربع.
 - ٢-١٣-٢ مساحة مسطحات بناء تتجاوز (100,000) متر مربع.
 - ٣-١٣-٢ المباني والمنشآت العامة مثل المطارات، الملاعب، الجامعات، المستشفيات، محطات ومسارات القطارات، المدن الاقتصادية، أو الرياضية أو الترفيهية، أو غيرها.
- ١٤-٢ "لجنة التنسيق الفنية": لجنة يتم تأسيسها من قبل المطور تشارك فيها الهيئة ومقدمي خدمات الاتصالات وغيرهم من الجهات ذات العلاقة؛ تهدف إلى تحديد المتطلبات التقنية وتطوير خطط تأسيس البنية التحتية وتقديم خدمات الاتصالات في المشاريع الضخمة.
- ١٥-٢ "حلول التغطية الداخلية": أنظمة مخصصة لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة داخل المباني والمنشآت؛ وتشمل البنية التحتية الداخلية، وأجهزة بث الإشارة اللاسلكية وتمديدات كوابل الاتصالات ، والمحطات القاعدية، والربط بشبكات الاتصالات العامة.

١٦-٢ "اتفاقية الاستلام": اتفاقية يتم إبرامها بين المطور ومقدم الخدمة بهدف توثيق قيام المطور بإكمال تنفيذ وتسليم البنية التحتية الخارجية التي تم تنفيذها في العقار العام ونقل ملكيتها إلى مقدم الخدمة.

١٧-٢ اتفاقية المشاركة": اتفاقية يتم إبرامها بين مقدم الخدمة الضيف ومقدم الخدمة المستضيف بهدف استخدام البنية التحتية وشبكات الاتصالات داخل العقار وتقديم خدمات الاتصالات من خلالها إلى المستخدم النهائي.

٣. نطاق تطبيق الوثيقة التنظيمية:

١-٣ تتضمن هذه الوثيقة الاشتراطات الواجب اتباعها من قبل المطورين؛ مطوري الأراضي والمباني، وذلك ليتم تأسيس وتقديم خدمات الاتصالات في العقارات التابعة لهم.

٢-٣ تطبق أحكام هذه الوثيقة على مقدمي الخدمة؛ الحاصلين على الترخيص الموحد ذي البنية التحتية، أو ترخيص تقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية، أو ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية.

٤. خدمات الاتصالات خارج المباني والمنشآت:

تسري الأحكام الواردة في هذا القسم على أي عقار بمساحة إجمالية تبلغ (10,000) متر مربع أو أكثر؛ يتم تجزئته إلى عقارات أو وحدات متعددة يفصل بينها طريق أو أكثر.

١-٤ الاشتراطات على المطور:

١-١-٤ يشترط على المطور تأسيس البنية التحتية الخارجية داخل العقار، ويشمل ذلك أعمال التصميم والتنفيذ.

٢-١-٤ يشترط على المطور اعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ البنية التحتية الخارجية من مقدم خدمة أو مكتب هندسي مؤهل من قبل الهيئة أو الجهات التي تحددها.

٣-١-٤ يشترط على المطور تخصيص المساحات والمواقع اللازمة لاستضافة مرافق خدمات الاتصالات كالأبراج والمعدات والأجهزة، وتوفير مصادر طاقة دائمة لها، وإيصالها بالبنية التحتية الخارجية في العقار.

٤-١-٤ يشترط على المطور الأخذ بالاعتبار المعايير المذكورة في الملحق (أ) عند تخطيط وتصميم وتنفيذ البنية التحتية الخارجية.

٥-١-٤ على المطور مراعاة الانتهاء من تنفيذ البنية التحتية الخارجية قبل القيام بالأعمال الأولية لتمهيد الطرق داخل العقار.

٦-١-٤ يشترط على، المطور في العقار الذي يكون المالك له مسؤولاً عن إنشاء وتشغيل وصيانة الشوارع والطرق والحدائق وغيرها من المساحات؛ تقديم طلب توفير خدمات الاتصالات الثابتة بتقنية الألياف الضوئية إلى مقدم خدمة مرخص له من الهيئة، وتحمل المقابل المالي الخاص بذلك.

٢-٤ التزامات مقدم الخدمة:

١-٢-٤ يجب على مقدم الخدمة الذي يخطط لإنشاء بنية تحتية خارجية التحقق من عدم وجود بنية تحتية قائمة قابلة للمشاركة في نفس العقار.

٢-٢-٤ لا يجوز لمقدم الخدمة إنشاء بنية تحتية خارجية جديدة في عقار سبق تنفيذ بنية تحتية قابلة للمشاركة فيه من قبل مقدم خدمة آخر؛ إلا إذا توافر لدى مقدم الخدمة أسباب مسوغة ونظامية وحصل على موافقة من الهيئة بذلك.

٣-٤ أحكام خاصة

إضافة للالتزامات الواردة في الأقسام رقم (١-٤) ورقم (٢-٤)؛ تسري الالتزامات الواردة في هذا القسم على أي عقار بمساحة إجمالية تبلغ (١٠,٠٠٠) متر مربع أو أكثر؛ يتم تجزئته إلى عقارات متعددة تتضمن مساحات تستقطع إلى صالح الجهات الحكومية وتكون تحت إدارة وتصرف تلك الجهات؛ كالشوارع والطرق والأرصفة وممرات المشاة والحدائق ومواقف السيارات وغيرها.

١-٣-٤ الاشتراطات على المطور:

١-١-٣-٤ تتولى الهيئة تحديد مقدم الخدمة المعني بالبنية التحتية الخارجية وفقاً لإجراءات تخصيص المناطق التي تحددها الهيئة، ولا يجوز للمطور اختيار مقدم خدمة آخر إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

٢-١-٣-٤ يكون المطور مسؤولاً عن تسليم البنية التحتية الخارجية بعد التنفيذ إلى مقدم الخدمة الذي تحدده الهيئة.

٣-١-٣-٤ يشترط على المطور تنفيذ البنية التحتية الخارجية من خلال مقاولين مؤهلين من قبل الهيئة أو الجهات التي تحددها.

٤-١-٣-٤ يشترط على المطور إبرام اتفاقية الاستلام مع مقدم الخدمة الذي تحدده الهيئة؛ وذلك بعد اكتمال تنفيذ البنية التحتية الخارجية، على أن تتضمن تلك الاتفاقية انتقال ملكية البنية التحتية الخارجية وتسليمها إلى مقدم الخدمة.

٥-١-٣-٤ يشترط على المطور استخدام القنوات التي تحددها الهيئة لاعتماد تصاميم البنية التحتية الخارجية للاتصالات وتسليمها.

٢-٣-٤ التزامات مقدم الخدمة:

١-٢-٣-٤ يجب على مقدم الخدمة الإفادة عن مدى مناسبة تصاميم البنية التحتية الخارجية خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ استلام التصاميم من المطور.

٢-٢-٣-٤ يجب على مقدم الخدمة الإشراف على أعمال البنية التحتية الخارجية التي يتم تنفيذها من قبل المطور.

٣-٢-٣-٤ يجب على مقدم الخدمة استلام البنية التحتية الخارجية المنفذة وفقا للتصاميم المعتمدة، واعتماد اتفاقية الاستلام خلال مدة لا تتجاوز (١٥) أيام عمل من تاريخ اعتماد اتفاقية الاستلام من قبل المطور.

٤-٢-٣-٤ لا يجوز لمقدم الخدمة فرض أي مقابل مالي على المطور نظير قيام مقدم الخدمة بمراجعة تصاميم البنية التحتية الخارجية أو اعتمادها أو الإشراف على تنفيذها أو استلامها.

٥-٢-٣-٤ يجب على مقدم الخدمة إعداد نماذج مرجعية لاتفاقيات الاستلام التي يتم إبرامها مع المطور، والحصول على موافقة الهيئة على النماذج.

٦-٢-٣-٤ يجب على مقدمي الخدمة استخدام القنوات التي تحددها الهيئة لاعتماد تصاميم البنية التحتية الخارجية للاتصالات وتسليمها.

٥. خدمات الاتصالات داخل المباني والمنشآت:

تسري الأحكام الواردة في هذا القسم على أي مبني أو منشأة.

١-٥ الاشتراطات على المطور

١-١-٥ يشترط على المطور تأسيس البنية التحتية الداخلية في المبني والمنشأة.

٢-١-٥ يشترط على المطور اعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ البنية التحتية الداخلية من مقدم خدمة أو مكتب هندسي مؤهل من قبل الهيئة أو الجهات التي تحددها.

٣-١-٥ يشترط على المطور تخصيص المساحات والمواقع اللازمة لاستضافة معدات وأجهزة الاتصالات، وتوفير مصادر طاقة دائمة لها، وإيصالها بالبنية التحتية الداخلية.

٤-١-٥	يشترط على المطور الأخذ بالاعتبار المعايير المذكورة في الملحق (ب) عند تخطيط وتصميم وتنفيذ البنية التحتية الداخلية في المباني والمنشآت.
٥-١-٥	على المطور مراعاة الانتهاء من تنفيذ البنية التحتية الداخلية قبل القيام بالأعمال الأولية لتشطيب المباني.
٦-١-٥	يشترط على المطور تقديم طلب توفير حلول التغطية الداخلية إلى مقدم خدمة مرخص له من الهيئة، وذلك في أي مبنى أو منشأة يستوفي أي من الشروط التالية:
١-٦-١-٥	ارتفاع المبنى يبلغ (٧) طوابق أو أكثر،
٢-٦-١-٥	يتضمن المبنى طابقين سفليين أو أكثر تحت الأرض،
٣-٦-١-٥	المبنى مهياً لاستيعاب (١٠٠٠) شخص أو أكثر في نفس الوقت،
٤-٦-١-٥	مساحة سطح البناء لأي طابق من طوابق المبنى تبلغ (٣٠٠٠) متر مربع أو أكثر.
٥-٦-١-٥	إشغال المبنى يندرج ضمن أي من الإشغالات التالية المحددة في كود البناء السعودي العام (SBC 201):
١-٥-٦-١-٥	مباني التجمعات (Group - A): A-1, A-2, A-3, A-4
٢-٥-٦-١-٥	مباني مكاتب أصحاب الأعمال (Group - B): B
٣-٥-٦-١-٥	المباني التعليمية (Group - E): E
٤-٥-٦-١-٥	المباني الصناعية (Group - F): F-1, F-2
٥-٥-٦-١-٥	مباني الرعاية الصحية والاجتماعية (Group - I): I-1, I-2, I-3, I-4
٦-٥-٦-١-٥	المباني الأعمال التجارية (Group - M): M
٧-٥-٦-١-٥	المباني السكنية (Group - R): R-1, R-2, R-4
٨-٥-٦-١-٥	مباني إشغالات غير مصنفة (Group - U): U
٧-١-٥	يكون المطور مسؤولاً عن تحمل تكاليف أجهزة بث الإشارة اللاسلكية وتمديدات كوابل الاتصالات المرتبطة بها أو بالمحطات القاعدية في حلول التغطية الداخلية الخاصة بالمبنى أو المنشأة.
٨-١-٥	يشترط على المطور توفير خدمة الإنترنت عبر تقنية الواي فاي (WiFi) من خلال مقدم خدمة مرخص له في كافة أرجاء المساحات المتاحة للعموم؛ وذلك في أي من الإشغالات التالية المحددة في كود البناء السعودي العام (SBC 201):
١-٨-١-٥	مباني التجمعات (Group - A): A-2, A-3, A-4
٢-٨-١-٥	مباني مكاتب أصحاب الأعمال (Group - B): B

المباني التعليمية (E - Group) : E	٣-٨-١-٥
مباني الرعاية الصحية والاجتماعية (I - Group) : I-2, I-3, I-4	٤-٨-١-٥
المباني الأعمال التجارية (M - Group) : M	٥-٨-١-٥
المباني السكنية (R - Group) : R-1, R-2, R-4	٦-٨-١-٥
مباني إشغالات غير مصنفة (U - Group) : U	٧-٨-١-٥

٢-٥ التزامات مقدم الخدمة:

- ١-٢-٥ يجب على مقدم الخدمة الذي يخطط لإنشاء حلول تغطية داخلية التحقق من عدم وجود حلول تغطية داخلية قائمة قابلة للمشاركة في نفس المبنى أو المنشأة.
- ٢-٢-٥ لا يجوز لمقدم الخدمة إنشاء حلول تغطية داخلية في مبنى أو منشأة سبق إنشاء حلول تغطية داخلية قابلة للمشاركة فيها من قبل مقدم خدمة آخر؛ إلا إذا توافر لدى مقدم الخدمة أسباب مسوغة ونظامية وحصل على موافقة من الهيئة بذلك.
- ٣-٢-٥ يجب على مقدم الخدمة تزويد كافة مقدمي الخدمة الآخرين بالخطط المستقبلية لتنفيذ حلول تغطية داخلية في أي مبنى أو منشأة على أساس سنوي، وتحديث تلك الخطط بشكل دوري.
- ٤-٢-٥ يجب على مقدم الخدمة الذي يخطط لتصميم أو تنفيذ حلول تغطية داخلية في أي مبنى أو منشأة، إحاطة وتبليغ جميع مقدمي الخدمة قبل (٩٠) يوما من موعد بدء التنفيذ؛ والحصول على إفادة كتابية منهم، وذلك عبر الوسائل التي تحددها الهيئة.
- ٥-٢-٥ يجب على مقدم الخدمة تبليغ الهيئة قبل تنفيذ حلول تغطية داخلية في أي مبنى أو منشأة، وبعد الانتهاء من كافة إجراءات التنسيق مع مقدمي الخدمة الآخرين.
- ٦-٢-٥ يجب على مقدم الخدمة المستضيف ضمان أن تكون حلول التغطية الداخلية تدعم مشاركة ما لا يقل عن (٣) ثلاثة من مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة.
- ٧-٢-٥ يجب على مقدم الخدمة المستضيف تلبية أسلوب المشاركة المطلوب من مقدمي الخدمة الآخرين في حلول التغطية الداخلية.
- ٨-٢-٥ يجب على مقدم الخدمة المستضيف ضمان أن تكون حلول التغطية الداخلية تدعم أحدث تقنيات الاتصالات المتنقلة.
- ٩-٢-٥ يجب على مقدم الخدمة - خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوما - الإفادة عن مدى مناسبة التصميم المقترحة لحلول التغطية الداخلية من مقدم الخدمة المستضيف، وتحديد الاحتياج الفعلي من المرافق والخدمات المخطط تنفيذها.

- ١٠-٢-٥ يجب تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة من قبل مقدم الخدمة باستخدام حلول التغطية الداخلية المنفذة في المبنى.
- ١١-٢-٥ يجب على مقدم الخدمة الضيف توفير المحطات القاعدية اللازمة لأنظمة حلول التغطية الداخلية.
- ١٢-٢-٥ يجب على مقدم الخدمة ربط أي موقع مخصص لمحطات الاتصالات المتنقلة باستخدام وصلات الألياف الضوئية واستخدام مصدر دائم للطاقة الكهربائية.
- ١٣-٢-٥ يجب على مقدم الخدمة استيفاء معايير تغطية وسرعة خدمات الاتصالات المتنقلة داخل أي مبنى أو منشأة وفقا لمعايير النطاق الجغرافي رقم (٢) في الجدول رقم (٢)، والنطاق الجغرافي رقم (٥) في الجدول رقم (٣) الواردة في وثيقة (تنظيمات تغطية وسرعات خدمات الاتصالات المتنقلة)، وتطبق منهجية وأداة القياس الواردة في تلك الوثيقة.

٦. خدمات الاتصالات في المشاريع الضخمة

إضافة للالتزامات الواردة في القسم رقم (٤) والقسم رقم (٥): تسري الأحكام الواردة في هذا القسم على المشاريع الضخمة:

- ١-٦ الاشتراطات على المطور:**
- ١-١-٦ يشترط على المطور توفير خدمات الاتصالات المتنقلة الخارجية داخل العقار من خلال مقدم خدمة مرخص له من الهيئة.
- ٢-١-٦ يشترط على المطور تحديد المساحات والمواقع اللازمة للأبراج الاتصالات والمعدات والأجهزة بالتنسيق مع مقدم الخدمة.
- ٣-١-٦ يكون المطور مسؤولاً عن تحمل تكاليف توفير خدمات الاتصالات المتنقلة في المشاريع الضخمة خارج النطاق العمراني.
- ٤-١-٦ يشترط على المطور تأسيس لجنة تنسيق فنية بإشراف من الهيئة، ومشاركة جميع مقدمي الخدمة المعنيين؛ بهدف ضمان تأسيس خدمات الاتصالات بشكل سلس وملائم. ويمكن أن تشمل لجنة التنسيق الفنية الجهات الهندسية الاستشارية والمقاولين المؤهلين لتنفيذ البنية التحتية لخدمات الاتصالات، ومقدمي الخدمات العامة الأخرى (مثل المياه والكهرباء والصرف الصحي والطرق).

٥-١-٦ يشترط على المطور تقديم خطة استيفاء متطلبات خدمات الاتصالات للهيئة خلال مراحل التخطيط.

٦-١-٦ يراعي المطور الإجراءات التي تحددها الهيئة لتقديم خدمات الاتصالات في المشاريع الضخمة؛ وذلك وفقا لدليل إجرائي تعده الهيئة وتنشره على موقعها الإلكتروني.

٢-٦ التزامات مقدم الخدمة:

١-٢-٦ يجب على مقدم الخدمة الذي يخطط لإنشاء أبراج اتصالات إحاطة وتبليغ جميع مقدمي الخدمة قبل (٩٠) يوما من موعد بدء التنفيذ؛ لتحديد رغبتهم بالمشاركة، وذلك عبر الوسائل التي تحددها الهيئة.

٢-٢-٦ يجب على مقدم الخدمة المستضيف ضمان أن يكون أي برج اتصالات يتم إنشاؤه يدعم مشاركة ما لا يقل عن (٣) ثلاثة من مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة.

٣-٢-٦ يجب على مقدم الخدمة المستضيف تلبية أسلوب المشاركة المطلوب من مقدمي الخدمة الآخرين في أبراج الاتصالات.

٤-٢-٦ يجب على مقدم الخدمة - خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوما - الإفادة عن مدى مناسبة التصميم المقترحة لأبراج الاتصالات من مقدم الخدمة المستضيف، وتحديد الاحتياج الفعلي من المرافق والخدمات المخطط تنفيذها.

٥-٢-٦ يجب تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة من قبل مقدم الخدمة باستخدام الأبراج المنفذة في العقار.

٦-٢-٦ يكون مقدم الخدمة مسؤولا عن تحمل تكاليف توفير خدمات الاتصالات المتنقلة في المشاريع الضخمة داخل النطاق العمراني.

٧-٢-٦ يجب على مقدم الخدمة ربط أي موقع مخصص لمحطات الاتصالات المتنقلة باستخدام وصلات الألياف الضوئية واستخدام مصدر دائم للطاقة الكهربائية.

٨-٢-٦ يجب على مقدم الخدمة استيفاء معايير تغطية وسرعة خدمات الاتصالات المتنقلة داخل العقار وفقا لمعايير النطاق الجغرافي رقم (٢) في الجدول رقم (٢)، والنطاق الجغرافي رقم (٥) في الجدول رقم (٣) الواردة في وثيقة (تنظيمات تغطية وسرعات خدمات الاتصالات المتنقلة)، وتطبق منهجية وأداة القياس الواردة في تلك الوثيقة.

٧. أحكام عامة:

- ١-٧ يجب أن تكون البنية التحتية داخل العقار واحدة ومشاركة بين جميع مقدمي الخدمة.
- ٢-٧ يجب أن تعود ملكية المحطات القاعدية لأنظمة حلول التغطية الداخلية إلى مقدم خدمة مرخص له من الهيئة.
- ٣-٧ تقوم الهيئة بمراجعة المعايير المحددة في الملحقين (أ) و(ب) وتحديثها بشكل مستمر، ونشرها على موقع الهيئة الإلكتروني.
- ٤-٧ يتم استخدام أدوات قياس التزام مقدمي الخدمة بحسب ما تحدده الهيئة وذلك للتأكد من استيفاء مقدم الخدمة للالتزامات في هذه الوثيقة.
- ٥-٧ تخضع هذه الوثيقة إلى مراجعة الهيئة دوريا، ويتم تحديثها تبعا لما تراه مناسبا وفقا لأنظمتها.
- ٦-٧ تتولى الهيئة التنسيق مع أي جهة أخرى معنية بغرض إنفاذ هذه التنظيمات.
- ٧-٧ الاشتراطات العامة على المطور**
- ١-٧-٧ يشترط على المطور تقييم وتحديد أي احتياجات إضافية من خدمات الاتصالات خلال مراحل التخطيط.
- ٢-٧-٧ يشترط على المطور تمكين مقدم الخدمة من استكمال كافة الأعمال اللازمة لتقديم خدمات الاتصالات قبل تشغيل العقار.
- ٣-٧-٧ يشترط على المطور تقديم أي طلب يختص بتوفير خدمات الاتصالات داخل العقار إلى مقدم خدمة مرخص له من الهيئة، خلال مرحلة التخطيط الأولية وبمدة زمنية كافية قبل تشغيل العقار؛ على ألا تقل تلك المدة عن (١٨٠) يوما.
- ٤-٧-٧ يشترط على المطور الوصول إلى اتفاق مكتوب مع مقدم خدمة مستضيف واحد فقط بشأن الوصول إلى العقار واستخدامه لغرض تقديم خدمات الاتصالات.
- ٥-٧-٧ يكون المطور مسؤولا عن تحمل تكاليف تخطيط وتصميم وتنفيذ البنية التحتية في العقار.

- ١-٨-٧ يجب على مقدم الخدمة إتاحة قنوات تمكن المطور من تقديم طلبات تأسيس خدمات الاتصالات الثابتة الخارجية بتقنية الألياف الضوئية، وحلول التغطية الداخلية، وأبراج الاتصالات؛ وذلك عبر كافة منافذ تقديم الخدمة التابعة له.
- ٢-٨-٧ يجب على مقدم الخدمة الحاصل على ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية التجاوب مع أي طلب يرد له من المطور لتأسيس خدمات الاتصالات؛ وتزويد المطور بمتطلبات توفير الخدمة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوما.
- ٣-٨-٧ يجب على مقدم الخدمة المستضيف تحقيق الوضوح والشفافية وتزويد المطور طالب خدمات الاتصالات بكافة متطلبات توفير الخدمة؛ شاملة المقابل المالي، عدد مقدمي الخدمة المشاركين، تقنيات خدمات الاتصالات التي سيتم توفيرها، الجدول الزمني للتنفيذ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ استلام الطلب.
- ٤-٨-٧ يجب على مقدم الخدمة إعداد قائمة بالمكاتب الهندسية والمقاولين المؤهلين لتصميم وتنفيذ وقبول أعمال البنية التحتية، ونشر هذه القائمة على موقعه الإلكتروني وتحديثها بشكل منتظم.
- ٥-٨-٧ يجوز لمقدم الخدمة المستضيف استيراد وإدارة وتشغيل أجهزة ومحطات الاتصالات المتنقلة، على أن تكون قابلة للمشاركة بين مقدمي الخدمة.
- ٦-٨-٧ يجب على مقدم الخدمة تمكين مقدم الخدمة المستضيف من تشغيل وإدارة أجهزة ومحطات الاتصالات المتنقلة المشتركة.
- ٧-٨-٧ يجب على مقدمي الخدمة استخدام البنية التحتية المنفذة بكفاءة، وتركيب الأجهزة والمعدات التي تدعم أحدث التقنيات.
- ٨-٨-٧ يجب على مقدم الخدمة الضيف ومقدم الخدمة المستضيف التفاوض بحسن نية، وإبرام اتفاقية المشاركة خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوما من تاريخ طلب أي من الطرفين إبرام الاتفاقية.
- ٩-٨-٧ يجب على مقدمي الخدمة تطبيق اتفاقيات مستوى الخدمة الواردة في البند الخامس من الملحق (و) في وثيقة (تنظيمات الوصول إلى المرافق المادية).
- ١٠-٨-٧ لا يجوز لمقدم الخدمة الدخول في اتفاقيات مبنية على مشاركة الإيراد من تقديم خدمات الاتصالات مع المطور.

- ١١-٨-٧ لا يجوز لمقدم الخدمة المستضيف إبرام اتفاقية مع المطور تتضمن حصرية في تقديم خدمات الاتصالات إلى مقدم خدمة ضيف محدد أو إلى المستخدم النهائي من قبل مقدم خدمة محدد.
- ١٢-٨-٧ لا يجوز لمقدم الخدمة المستضيف تحميل مقدم الخدمة الضيف أي مقابل مالي نظير تمكنه من استخدام العقار أو دخوله أو الوصول له.
- ١٣-٨-٧ لا يجوز لمقدم الخدمة المستضيف تحميل مقدم الخدمة الضيف تكاليف إضافية نظير قيامه بمهام تتجاوز حدود مسؤولياته المحددة في هذه الوثيقة.
- ١٤-٨-٧ يجب أن يكون المقابل المالي المعروض من قبل المستضيف متناسبا مع الخصائص الفنية المتاحة لمقدم الخدمة الضيف ووفقا لاحتياجه.
- ١٥-٨-٧ لا يجوز لمقدم الخدمة تقديم خدمات الاتصالات في أي عقار لم يستوف الاشتراطات المحددة على المطور في هذه الوثيقة.



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission